جانبيها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها اما اذا اضطر
لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه
مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن
القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها
نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته او بعضها
جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي
في الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته فان سجد على
متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته
لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر
ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه
ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها
وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته في قيامه او قعوده
لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته والا اعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو
سرير يتحرك بحركته فيصح السجود على نحو عود او منديل بيده
كما في المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به ونسبتها
اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله
المنديل الذي على عمامته والملقي على عاتقه لانه ملبوس له
بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شي فالتصق
بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر
ولو صلي قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلي
قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه وقدميه في سجوده
في الاظهر لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر

المتقدم

المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافراده بالذكر دليل على
نفي الغيرها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان
المقصود منه وضع اشرف الاعضاء على مواطي الاقدام وهو
خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين
بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها قلت
الاظهر وجوبه والله اعلم وان كانت مستورة لخبر الشيخين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك
اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما
والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤوسها
ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر ويكفي
بعض كل وان كره قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم
كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك لما ياتي والمراد
بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شي من هذه الاعضا
سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند
لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل
الفرض ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل
يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها مطلقا
او يفصل بين كون البعض زائدا او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى
بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اي وان لم يعرف
الزائد بان علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب
سبعة اعضا منها اي احدى الجبهتين ويدين وركبتين
واصابع رجلين للحديث ويجب ان يطمئن لخبر المسيء صلاته

Copyright © King Saud University